جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحمن العشماوى، محمود سعيد محمود نائبى رئيس المحكمة، محيى الدين السيد ورفعت أحمد فهمى.

(٨٣)

الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٦٨ القضائية

(٢،١) إرث. تركة. التزام. حكم «عيوب التدليل: القصور فى التسبيب، الخطأ فى تطبيق القانون: مايعد كذلك».

(١) شخصية الوارث. استقلالها عن شخصية المورث. ديون المورث. تعلقها بتركته لا بذمة ورثته. أثره. عدم انتقال التزامات المورث إلى ذمة الوارث إلا إذا أصبح مسئولاً شخصياً عنها كنتيجة لاستفادته من التركة.

(٢) دعوى المطعون ضدها بطلب إلزام الطاعنة برد المنقولات التى أقر مورثها بملكيتها للمطعون ضدها أو قيمتها فى حالة تلفها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة شخصيا بردها وعدم تحميل التركة بهذا الإلتزام لمجرد توقيع المورث على قائمة المنقولات ودون أن يستظهر ما إذا كانت الطاعنة أصبحت مسئولة بصفة شخصية عن التزام مورثها بالرد كنتيجة لاستفادتها من التركة. خطأ وقصور.

---

١ ـ إذ كانت شخصية الوارث ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ مستقلة عن شخصية المورث وأن ديون المورث إنما تتعلق بتركته لا بذمة ورثته فلايمكن أن يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا إذا أصبح هذا الوارث مسئولاً شخصياً عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة.

٢ ـ إذ كان الثابت أن الدعوى أقيمت من المطعون ضدها على الطاعنة بطلب إلزامها برد المنقولات التى أقر مورثها بملكيتها للمطعون ضدها أو قيمتها البالغة

١٠٠٠٠٠ جنيه فى حالة تلفها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعنة شخصياً برد هذه المنقولات ولم يحمل التركة بهذا الالتزام وذلك من مجرد توقيع المورث على قائمة المنقولات، ودون أن يستظهر ما إذا كانت الطاعنة قد أصبحت مسئولة بصفة شخصية عن التزام مورثها بالرد كنتيجة لاستفادتها من التركة فإنه يكون مع خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٢٤٨٤ لسنة ١٩٩٦ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية على الطاعنة والدة زوجها المتوفى بطلب الحكم بإلزامها بأن ترد إليها المنقولات المبينة بالصحيفة والقائمة المؤرخة ١٩٨٧/٥/٦ والموقعة من زوجها يقر فيها بملكيتها لهذه المنقولات والتى استولت عليها الطاعنة بعد وفاة الزوج أو أن يدفع إليها - فى حالة تلفها - قيمتها البالغة ١٠٠٠٠٠ جنيه رفضت المحكمة الدعوى بحالتها بحكم استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٥٤٧٢ لسنة ١ق القاهرة وفيه حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وللمطعون ضدها بطلباتها برد المنقولات طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب حين أتخذ من مجرد توقيع ابنها مورثها - زوج المطعون ضدها - على قائمة المنقولات المؤرخة ١٩٨٧/٥/٦ عماداً لقضائه بإلزامها بردها بالرغم من أن هذا الالتزام يقع على عاتق المورث شخصياً فلا ينتقل إليها بوفاته إذ أنها ليست الوارثة الوحيدة له بحيث تلزم بالتزاماته ويعيب الحكم لقضائه عليها ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت شخصية الوارث - وعلى ماجرى به

قضاء هذه المحكمة ـ مستقلة عن شخصية المورث وأن ديون المورث إنما تتعلق بتركته لا بذمة ورثته فلا يمكن أن يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا إذا أصبح هذا الوارث مسئولا شخصياً عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الدعوى أقيمت من المطعون ضدها على الطاعنة بطلب إلزامها برد المنقولات التى أقر مورثها بملكيتها للمطعون ضدها أو قيمتها البالغة ١٠٠٠٠٠ جنيه فى حالة تلفها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعنة شخصياً برد هذه المنقولات ولم يحمل التركة بهذا الإلتزام وذلك من مجرد توقيع المورث على قائمة المنقولات، ودون أن يستظهر ما إذا كانت الطاعنة قد أصبحت مسئولة بصفة شخصية عن التزام مورثها بالرد كنتيجة لاستفادتها من التركة فإنه يكون مع خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.